

شكراً

ذات المصنف

في اختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ: حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَ مَالَهُ حَتَّى يُحْضِرَهُ.

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيداً عَنْهَا - وَالْمُشْتَرِي مُعَسَّرٌ - : فَلِبَائِعِ الْفَسْخِ.

وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ: لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

الشَّرْحُ (١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ...)

سبق أن المتبايعين إذا تنازعا في تسليم الثمن والمبيع أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الثمن معيناً.

القسم الثاني: أن يكون الثمن مع المشتري في محل البيع؛ لكنه ليس معيناً.

القسم الثالث: إذا كان الثمن ليس في محل البيع وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ليس معه الآن؛ وإنما خارج محل التبايع في البلد.

القسم الثاني: أن يكون بعيداً مسافة قصر فصاعداً.

وأشار المصنف رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: (وَإِنْ كَانَ) أي: وإن كان الدين، أي:

الثمن غير المعين، (غَائِبًا فِي الْبَلَدِ) أي: غائباً عن محل التبايع ولكنه في البلد - أي: في

داخل المدينة - .

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى سيارة بعشرة آلاف ريال، وقال المشتري: إن الثمن

عشرة آلاف ريال في بيتي فالحكم في ذلك يفعل القاضي معه أمرين:

الأمر الأول: قال: (حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ) أي: حجر القاضي على السلعة المبيعة

ومعنى حجر: أي: منع البائع والمشتري من التصرف في السلعة؛ ليضمن البائع حقه فقد

يأخذ المشتري السيارة ولا يعطي البائع حقه.

(١) درس الأحد ٢٧/٠٣/١٤٤١ هـ.

والأمر الثاني - الذي يفعله القاضي قال-: (وَبَقِيَّةَ مَالِهِ) أي: يمنع القاضي المشتري من التصرف في بقية أمواله إضافة إلى العشرة آلاف السابقة؛ فمثلاً إذا كان عنده سيارة أخرى يمنع القاضي المشتري من التصرف فيها، ولو كان عنده سجاد يريد أن يبيعه يمنعه القاضي من التصرف فيه، وكذا لو كانت السلعة ثمنها عالٍ يجبر أيضاً حتى على بيته. وإلى متى هذا الحجر؟ قال: (حَتَّى يُحْضِرَهُ) أي: حتى يحضر المشتري الثمن إلى مكان التبايع.

وحجر القاضي يكون على قدر الثمن من أملاك المشتري؛ فإذا كان اشترى مثلاً ساعة بمئتين ريال يأمر القاضي بحفظ هذه الساعة وشيء يسير من أملاكه يساوي قيمة تلك الساعة كقلم مثلاً لا يبيعه وهكذا؛ وذلك لحفظ حق البائع.

والأمر الثاني: قال: (وَإِنْ كَانَ غَائِبًا) أي: وإن كان الدين غائباً ليس في مكان المبيع (بَعِيدًا عَنْهَا) أي: مسافة قصر فصاعداً؛ قال: (فَلِبَائِعِ الْفَسْخِ) أي: يلغي البائع العقد بفسخه.

مثال ذلك: لو أن شخصاً من أهل مكة اشترى سيارة، ولما قال البائع: أين الثمن، قال: الثمن في المدينة فهنا البائع له أن يفسخ البيع، يقول له: ما أريد أن أبيعك.

والحال الثانية: قال: (وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ) أي: للبائع أيضاً أن يفسخ أيضاً في حالة أخرى وهي: (وَالْمُشْتَرِي) أي: أو فالواو هنا بمعنى «أو» - (أو المشتري معسر) -.

مثال ذلك: لو أن شخصاً فقيراً اشترى عمارة بمليون ريال فتبين للبائع أن المشتري فقير، فللبائع أن يفسخ العقد؛ فإذا كان الثمن بعيداً مسافة قصر فصاعداً كأن المشتري معسر.

ثم بعد ذلك انتقل المصنف رحمه الله إلى القسم الثامن من أقسام الخيار وهو القسم الأخير الذي ذكره المصنف فقال: (وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ: لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ) أي: أن هذا القسم من أقسام الخيار فيما إذا اختلف البائع والمشتري في صفة من صفات المبيع كلونه أو طوله أو قصره أو حلاوته أو مرارته، ونحو ذلك لذا قال: (وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ: لِلْخُلْفِ) أي: إذا اختلف البائع والمشتري (فِي الصِّفَةِ) أي: في صفة المبيع.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى سيارة لونها أبيض، وعند استلامها أعطاه البائع سيارة لونها أصفر فقال المشتري: أنا اشتريت سيارة بيضاء وليست صفراء؛ فهذا للمشتري الفسخ. وأيضاً يثبت الخيار في حالة أخرى وأشار إليها بقوله: **(وَتَغْيِيرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ)** أي: لو اشترى سلعة وبعد الشراء تغيرت صفته على ما تقدم قبل يوم أو يوم من رؤيته أيضاً يثبت خيار المشتري بالفسخ.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى عصيراً ورآه أمامه فلما ذهب به إلى البيت وجده فاسداً فهذا تغيرت صفة ما رآه من قبل، فللمشتري أن يعيده إلى البائع وإذا أنكر البائع يحلف المشتري ويفسخ البيع.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد ختم باب الخيار.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.